

## وزارة البيئة

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

### وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛  
وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤  
والخاصة بمقابل الرسوم الإدارية الخاصة بأعمال الشحن أو التفريغ للفحم بالموانئ البحرية المصرية ؛  
وعلى قرار الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى ما عرض علينا ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، تحدد رسوم متابعة أعمال شحن أو تفريغ شحنات الفحم وتداوله بالموانئ البحرية المصرية « طوال مدة الأعمال » لكل شحنة على النحو التالى :

| أنواع الشحن أو التفريغ | مقابل رسوم المتابعة للشحنة الواحدة بالجنيه المصرى |
|------------------------|---|
| على الرصيف             | ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)                |
| على المخطاف            | ٧٠٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه)                       |

**( المادة الثانية )**

تصدر الموافقات بعد توريد المبالغ «مقابل رسوم متابعة الشحنات»  
لحساب صندوق حماية البيئة .

**( المادة الثالثة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمى